

ذكره القاضي في الجامع ولنا قول تقبل شهادته على مثله وسأل عبد الله أباه عن شهادة الصبي فقال علي جاز شهادته بعضهم على بعض تنبيه ذكر القاضي الخلاف عند الأصحاب في الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص فأما الشهادة بالمال فلا تقبل قال ابوالعباس هنا
 يجب من القاضي فانه الصبيان لا تؤخذ بيهم وإنما الشهادة بما يوجب المال ومنها إقراره والمنصوص عن أحمد انه يصح إقراره في قدر ما اذله بغيره دون ما زاد ومنع في الانتصار عدم صحة إقراره ثم سلمه لعدم مصلحته فيه وأطلق في روضة الفقه صحة إقرار المحرم وقال ابن عقيل في إقراره روايتان أصحهما يصح نص عليه اذا اقر في قدر اذنه وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثر انه لا يصح حتى يبلغ على غير المأذون قال = الأزهري ولا يمتنع ان يكون في المسئلة روايتان الصحة وعدمها وحكي لنا قول انه يصح إقراره في الشيء اليسير دون الكثير وذكر الأدي البغدادي ان السفية والمميزان أقرتا بحيد أو قردا ونسب أو إطلاق لزم وان أقر بالمال أخذ بعد الحجر وهذا غلط وإنما هذا الحكم في السفية لاني الصبي والله اعلم قاعدة ثالثة لا تكليف على الناس حال نسيان واختاره الجويني وابو محمد المقدسي ومن الناس من قال هو مكلف قلت يحمل قول من قال ليس مكلف حال نسيانه انه لا اثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك وأن الخطأ لم يتوجه اليه وما ثبت من الاحكام المتعلقة به فبدليل خارجي وحمل قول من قال هو مكلف على ان الخطأ توجه اليه وتناوله وتأخر الفعل الحان ذكره واستمع تأنيده لعدم تركه قصده ولهذا لنا خلاف في المعدور اذا قضى ما فاتته فانه هل هو بأمرجة ام بالامر السابق وينبغي على ذلك هل يكون اداء وقضاء ان قلنا بما مرجه فيكون اداء وان قلنا بالامر الأول فيكون قضاء اذا تقرر هذا فهذه مسائل تتعلق بالناسي منها اذا نسي الماء وتيمم فانه يلزمه الاعادة اذا بان له الخطأ على صحته الروايتين كالنسي الرقبة وكفر بالصوم وخروج فيها بعض المتأخرين رواية من مسائل الماء ومنها اذا جامع زوجته الحايض ناسيا ليضيق قلنا يلزم الذكر كفارة

مسئلة

كفارة فهل يلزم الناسي في المسئلة روايتان وقيل وجهان ومنها اذا قلنا لمس الذكر على = المذهب ينقض الوضوء اذا كان عامدا فهل ينقض وضوء الناسي في المسئلة روايتان أصحهما النقض ومنها اذا وجبت الترتيب والمولات في الوضوء كما هو الصحيح فهل يسقط = بالنسيان المذهب لا يسقط وقيل يسقط وقيل يسقط الترتيب فقط ومنها اذا نسي الصلاة فانه يلزمه قضاؤها لا تعلم فيه خلافا ومنها لوني الكوع والسجود والظاهرة فانها لا تجزئه الصلاة ذكره القاضي محل وفاق ولوني السجدة لم تجزئه الصلاة ذكره ابوالبركات في موضع محل وفاق ومنها لوني وصلي في ثوب حرير ومغسوب ثم علم صحت صلاته ذكره القاضي صاحب المجر راجعا لروايات عدة الفسار وهو اللبس المحرم وحكي عن احمد رواية لا يصح ومنها اذا صلى وعليه نجاسة علمها قبل الصلاة ثم نسيها وصلى وضعت الصلاة فهل يلزمه اعادة ام لا في المسئلة روايتان ذكرهما طائفة من الأئمة وذكر القاضي في المجر روايتان عقيل والامدي ان الناسي تلزمه الاعادة رواية واحدة لتفريطه وانما الروايتان في الجاهل قال ابوالعباس والروايتان منصرفتان عن احمد في الجاهل فاما الناسي فليس عنه نص فلهذا ذلك اختلف المطريقتان ومنها اذا تكلم في الصلاة ناسيا حكوا ابن تيم ثلاث روايات نأناها لا تبطل اذا كان لمصلحة قال نص عليه في رواية عماد والكلام غير المبطل ما كان يسيرا فان كثرت فوجها ن حكوا ابن تيم وحكي غيره روايتين وحكم الأبطال اختيار القاضي وغيره ومنها اذا نسي وأكل أو شرب في الصلاة وكان يسيرا فهل تبطل صلاته ام لا في المسئلة روايتان ظاهرا المذهب انها لا تبطل وحزم به غير واحد وان كان كثيرا حزم غير واحد بالبطلان كالشيخ ابن محمد وابن تيم وغيرهما وظاهر كلام صاحب المستوعب والتلخيص انها لا تبطل واذا قلنا بالبطلان فالا فرق بين النسيان والنفل على الصحيح ومنها لو اكل أو شرب المكلف بالصوم في نهار رمضان ناسيا فالمذهب المنصوص عن احمد لا يفتقره الجماعة عنه وقال في الرعاية لا قضاء في الأصح ولا يفتقر بالأحجام ناسيا على الصحيح من المذهب ونقله الفضل بن زياد عن احمد وعنه يفتقر